ملخص البحث

يعالج هذا البحث قضيةً فقهية لها بعد اجتماعي هام جداً، ألا وهي قضية رواتب ومخصصات الشهداء، وبحكم ما نرى من واقع فإنَّ هذه الرواتب، قد صارت محلاً للنزاع وكثر السؤال عن المستحقين لها، ونِسبِ توزيعها، وصاحب الولاية عليها، فوجب تبيان الأمر جلياً، فمن هذه المنطلقات كان هذا البحث، ومنها تظهر أهميته، ولقد جاء هذا البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، المبحث الأول: ودار حول حقيقة راتب الشهيد، وأنواعه، وأحكامه الفقهية، أما المبحث الثاني، فتناول الولاية المالية على راتب الشهيد، الخاتمة: وقد تضمنت نتائج البحث، والتوصيات.

ABSTRACT

This paper deals with the issue of jurisprudence have a social dimension is very important.

This issue is the salaries of the martyrs, where the salaries have become a cause for conflict.

The people asked for the owners of these salaries, and rates of distribution.

So it was a duty to show a clear rule, and to answer people's questions.

This research consists of: an introduction, two chapters, and a conclusion.

An introduction contains the importance of the subject, and the reason for his choice.

First section contains the definition of salary martyr, its types, and the provisions of jurisprudence.

The second section talks about the financial state on the salary of the martyr.

Finally conclusion included: the search results, and recommendations .

المقدمة

تعتبر الرعاية المالية لأسر الشهداء، وكفالتُهم، وتأمينُ معاشهم من الأعمال الكريمةِ الحسنة التي تتفق ومقاصد الشريعة الراعية لمصالح العباد في أنفسهم، وأموالهم، فقد قال ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا "[1].

وقال:" مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ"[2].

وقد امتثلت دولة الإسلام على مدار تاريخها هذه التوجيهات النبوية، وجعلتها سياسةً اجتماعيةً، فأعطت العطاءات، ونظمتها، ولا زالت هذه السنة الحسنة الجميلة باقية إلى يوم الناس هذا، ولا يزال المسلمون عليها، حكومات، وأفراداً، وجماعات، ومؤسسات، فأمَّة الإسلام ملأى بالخير إلى يوم القيامة، لكنَّ فتنة المال عظيمة قد يحدث بسببها شح، وطمع، ونزاع، فقد قال ﷺ: " إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ"[3].

وبحكم ما نرى من واقع فإنَّ رواتب الشهداء، ومخصصاتهم، قد صارت محلاً للنزاع، وكثر حولها السؤال عن المستحقين لها، وكيفية توزيعها، وهل يقضى منها ديونهم؟ ومن هو صاحب الولاية عليها بالنسبة لصغارهم؟ فوجب تبيان الأمر جلياً، ومن هذه المنطلقات كان هذا البحث، ومنها تظهر أهميته، ولقد جاء هذا البحث في:

مقدمة، ومبحثين، وخاتمة :

أولاً: المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

ثانياً: المبحث الأول: حقيقة راتب الشهيد، وأنواعه، وأحكامه الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة راتب الشهيد.

المطلب الثاني : أنواع راتب الشهيد، وأحكامه الفقهية.

ثالثاً: المبحث الثاني: الولاية المالية على راتب الشهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية، والحكمة منها.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الولاية المالية.

رابعاً: الخاتمة: وقد تضمنت نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول
حقيقة راتب الشهيد، وأنواعه، وأحكامه الفقهية

راتب الشهيد قد تحدد الجهة المانحة –سواءٌ أكانت حكومةً، أم حزباً، أم جمعيةً خيرية– جهةَ صرفه مسبقاً، فيرتفع بذلك النزاع بين الورثة، وقد لا تُحَدِدُ شيئاً من ذلك، الأمرُ الذي وقع بسببه كثير من الخلاف، والنزاع بين الأسر، ويمكن النظر في تفصيل هذا الأمر، ومعرفة المقصود براتب الشهيد، ومعرفة أحكامه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة راتب الشهيد.

المطلب الثاني: أنواع راتب الشهيد، وأحكامه الفقهية.

المطلب الأول: حقيقة راتب الشهيد

الفرع الأول: الراتب لغة

الراتب مأخوذ من الفعل رَتَبَ، يقال رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا أي اسْتَقَرَّ، وَدَامَ، فَهُوَ رَاتِبٌ، وَرَتَبَ فُلَانٌ رَتْبًا، وَرُتُوبًا أَيْضًا أَقَامَ بِالْبَلَدِ، وَثَبَتَ قَائِمًا أَيْضًا[4]، وعَيْشٌ راتِبٌ ثابِتٌ دائمٌ، وأَمْرٌ راتِبٌ أَي دارٌّ ثابِت[5].

الفرع الثاني: الراتب اصطلاحاً

المقصود بالراتب: هو مبلغٌ ماليٌ محددٌ من قبلِ جهةٍ معينة، يستحقه شخصٌ معين بسبب ما.

وبناءً عليه يمكن تعريف راتب الشهيد اصطلاحاً بأنه مبلغ مالي محدد من قبل جهة معينة يستحقه ورثةُ من قُتل بأسباب تحددها الجهات المانحة.

وقولنا بأسباب تحددها الجهات المانحة ليشمل كل الصور التي يطلق بموجبها لفظة شهيد على شخص ما، فمن قتله العدو مباشرةً، ومن قتل في عمل جهادي، ولو خطأً، ومن قتله أعوان الاحتلال، ومن قتل في مهمة رسمية، ونحو ذلك كلهم شهداء تنطبق عليهم الأحكام الواردة في هذا البحث.

ويشمل التعريف المخصصات التي تمنحها أي جهة، وإنْ لم تسمّ راتباً، بالنظر إلى المقاصد وإنْ لم يشملها اللفظ، وتنسحب كذلك الأحكام الفقهية الواردة في هذا البحث على المساعدات التي تمنحها أي جهةٍ، وإن لم تكن دورية.

والعلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي واضحة من جهة أنَّ الراتب مبلغ مالي يستحقه الورثة بشكل دوري، وثابت.

المطلب الثاني: أنواع راتب الشهيد، وأحكامه الفقهية

راتب الشهيد في الواقع ليس نوعاً واحداً بل هو أنواع متعددة، ويمكن توضيح هذا الأمر في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: راتب الشهيد الذي حُددت فيه جهةُ الصرف

إن راتب الشهيد الذي حددت الجهة المانحة فيه جهة الصرف قد يُستحق بسبب عمل الشهيد، وقد يستحق لا بسبب عمل الشهيد، ولكلٍ حكمه، والحديث عن هذين الحالين في البندين التاليين:

البند الأول: الراتب الذي حددت فيه جهة صرفه، واستحقه الشهيد بسبب عمله

من المعلوم أن الشهيد إذا كان موظفاً حكومياً انطبقت عليه شروط ما يسمى بالمعاش، أو الراتب التقاعدي، فهو بهذا يخضع لنظام خاص، تحدد فيه الجهة الحكومية جهة الصرف، وإنْ كان هذا النوع قد حُددت فيه جهة الصرف، فهو من الناحية الواقعية قد ارتفع النزاع فيه، إلا أنه من جهة النظر الفقهي قد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه وكيفية توزيعه على المستحقين، وتكييفه الفقهي على قولين، نذكرهما فيما يلي مُتْبعين إياهما بسبب الخلاف، وبالترجيح.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول:

إن راتب الشهيد، وإن كان مستحقاً بسبب المورث إلا أنه لا يعتبر من التركة بل هو التزام من الحكومة، وعطية لذوي الشهيد، ولا يخضع لقواعد الميراث الشرعية؛ لأنه ليس بميراث ويرجع في شأن الاستحقاق فيه إلى الجهة المختصة، وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين، جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "المعاش وإنْ كان مستحقاً بسبب المورث إلا أنه لا يعتبر من التركة، ولذلك تنظمه

قوانين المعاشات المختلفة"[6]، وسئل الشيخ سليمان بن إبراهيم رئيس المحكمة العامة بمحافظة بلقرن بالمملكة العربية السعودية عن الراتب التقاعدي فأجاب: " فالراتب التقاعدي، أو معاش التقاعد الذي يصرف لذوي الميت بعده ليس سبيله سبيل الميراث يقسم على الورثة –حسب ما ذكره الله تعالى في كتابه– وإنما هو مما التزمه ولي الأمر لرعيته بشرط قيامهم بالأعمال"[7].

وسئل قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء، والبحوث الشرعية بالكويت، عن راتب الشهيد، فقال: " المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث، وإنما هو منحة من المنظمة، فيصرف طبقاً للنظام المعمول به"[8].

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يلي:

1- إن هذا الراتب يصرف للعاجز، وغير المتزوجة، والصغير، ولا يصرف لهم إذا زالت هذه الأسباب، فلا يصرف للزوجة إذا تزوجت، ولا الصغير إذا بلغ، ولا البنت إذا تزوجت، ولا يصرف للإخوة إلا إذا كانوا صغاراً في رعاية المورث بعد إثباته بأوراق ثبوتية ولا يصرف لبني الأعمام، والأجداد، والجدات، وهذا يعني أنه ليس ميراثاً، ولا تجري عليه أحكامه.

2- إن راتب الشهيد هو عبارة عن مبلغ قد اقتطع من راتبه حال حياته مضافاً إليه نسبة تعطيها الجهة الموظفة؛ بناء على التزام بمقتضى عقد التوظف بين الموظف، والدولة يتبرع فيه الموظف بجزء من الراتب إجبارياً على أن تلتزم الدولة بإعالة الموظف حال تقاعده، والإنفاق على ورثته نفقة معلومة يعرفها الموظف قبل تقاعده، وقبل وفاته ، وقد وقع على هذا العقد بمحض إرادته ورضاه، وهو يعلم أنه لا سلطة له على هذا الراتب.

3- إن الدولة ملتزمة بمقتضى عقد التوظيف بمنح الراتب لأشخاص محددين، ولو طال عمر الزوجة غير المتزوجة، والبنات غير المتزوجات، والعجزة من الأولاد حتى ولو كلفها أكثر بكثير مما اقتطع من راتب الموظف مع ما أضيف إليه من قبل الدولة، ولو كان ميراثاً لوقف عند حد ما أُخذ من الموظف.

القول الثانـي:

القول بالتفصيل، وذهب إليه بعض المعاصرين منهم د. عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية، فقال: يختلف حكم الراتب باختلاف طبيعة نظام التقاعد:

أ- فإن كان مقتطعاً من استحقاقات الموظف فهو بمثابة دين له على الدولة، فهو ملك له، فيقسم كباقي تركته؛ لأنه جزء منها، لا بما حددت الجهة المانحة.

ب- وإن كان منحة من جهة العمل لورثة الموظف، فهذا يصرف لمن خصصته الجهة المانحة له دون غيره؛ لأنه بمثابة هبة تعطيها الجهة المانحة لمن تشاء.

ت- وأما إن كان خليطاً بأن يخصم منه شيء من أصل الاستحقاقات، وتتبرع جهة العمل بشيء آخر، فما كان منه مخصوماً من الاستحقاقات، فهو جزء من التركة، يقسم كقسمتها، وما كان منه تبرعاً من جهة العمل،فهو حق لمن صرفته له دون غيره [(9)]. ودليل ذلك الأدلة العامة على توريث الإنسان ما يملك من مال، أو حق لورثته ومن ذلك قوله ﷺ : " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"[(10)].

وقد ناقش الشيخ هاني الجبير مثل هذا التفصيل فقال:

أولاً: إنَّ خصم نسبة التقاعد من الراتب هو فيما يظهر خصم صوري لا حقيقي، وذلك لأمور منها:

1. أن الموظف يخصم منه جبراً، ولو لم يوافق، ولم يرغب.

2. أن الموظف لا خيار له في زيادة، أو نقص مقدار الخصم.

3. أن الموظف يعرف عند تقدمه للوظيفة راتبه مخصوماً منه تلك النسبة، فهو مدرك أن الراتب هو مقدار ما يستلمه بعد الخصم.

ثانياً: إنَّ الموظف قد يتقاعد، أو يموت بعد عمله بمدةٍ يسيرة، فيستحق هو أو ورثته تقاعداً قد يكون أكثر مما خصم منه، بل هذا في الواقع هو الغالب أنَّ مقدار التقاعد المصروف يفوق نسبة الخصم.

فلذا وحيث إن الخصم صوري في الواقع؛ ولأنه قد يأخذ أكثر مما خصم منه علماً أنَّ التقاعد منحة من الدولة للموظف.

ويتضح ذلك أكثر إذا عرفنا أن منشأ التقاعد إنما كان إعمالاً لمبدأ التأمين، فالحكومة تؤمن مصدر دخل لكل من انقطع دخله بتوقفه عن العمل، أو موت مورثه الموظف بهذا التقاعد؛ ولذا فإنه متى استطاع الاستقلال بنفسه، أو استغنى عنه مُنع استحقاقه[11].

ثانياً : سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة لاختلافهم في التكييف الفقهي لراتب الشهيد فمن ذهب إلى كون المقتطع إنما هو خصم صوري، وأن الأمر راجع لإعمال نظام التكافل الاجتماعي، وصحح عقد التوظيف بشروطه، أفتى بأن هذا الراتب ليس من التركة إنما هو ملك الدولة تتصرف فيه حيث شاءت، ويخضع لأحكام الهبة.

ومن رأى أن المقتطع من الموظف هو ماله يدخره في صندوق المعاشات لينتفع به هو، أو ورثته أفتي بملكية هذا الراتب لصاحبه، ودخوله في تركته، وخضوعه لأحكام المواريث الشرعية، وعدم جواز توزيعه خلاف ذلك.

ثالثاً : الترجيح

مع وجاهة التقسيم الذي ذهب إليه د. عبد الله الفقيه لكن المتتبع لأحوال الرواتب التقاعدية، ورواتب الشهداء في العالم الإسلامي اليوم يترجح لديه أن هذا النظام يقصد منه رعاية الموظف في شيخوخته، وورثته من بعده، وتتكفل الدولة التي تمثل ولي الأمر برعايته وتطبيقه، وللدولة زيادة الراتب، أو نقصانه، واقتطاع جزء منه دون أخذ موافقة الموظف، أو ورثته ولو كان عقدًا تدخر بموجبه الدولة للموظف هذا الاقتطاع لما جاز لها ذلك؛ مما يُظْهِر أن القصد فعلًا هو التعاون، والإرفاق، وإشعار النفس بالطمأنينة التي تسعى الدولة لتوفيرها لمواطنيها، أحياءً، وبعد وفاتهم.

وهذا ما جرى عليه عرف الناس جميعاً، وعلموا أن هذه الرواتب، والمنح التي تعطى لا رأي لهم فيها ولا مشورة، ولا سلطة لهم عليها، ولا ولاية.

مع كون هذا النظام يتوافق مع مقصد الشارع من حفظ مصالح الناس في أموالهم وأنفسهم وجعل ذلك من وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية لجميع الرعية فضلاً عن ذوي الشهداء وكان للخليفة، وللحاكم المسلم قديماً تقدير العطاء للرعية، وما يستحقون

في بيت المال من غير سرف، ولا تقصير فيه، ويدفعه لهم في وقت لا تقديم فيه، ولا تأخير.

وهذا كله يجعلنا نميل إلى ترجيح قول القائلين: إن المعاش غير التركة، ولو كان استحقاقه بسبب المورث، وهو القول الأول قول دار الإفتاء المصرية، ومن وافقهم.

البند الثاني: حكم الراتب الذي حددت فيه جهة صرفه، ويُستحق بسبب غير عمل الشهيد

تقوم بعض الجمعيات الخيرية بتوفير كفالات لأسر الشهداء غير الموظفين، وتُجرِي عليهم راتباً ثابتاً إلى أجل مسمى، أو غير مسمى، وتحدد فيه قدر المبلغ المعطى للزوجة الأرملة، ولأبنائها، ومثل هذا الأمر لم يختلف فيه العلماء المعاصرون فإنهم يجمعون على تكييف هذا الراتب على أنه هبة من المتبرع يحدِدُ فيه المنتفعَ كيف يشاء، ولا يقسم ميراثاً.

الفرع الثاني: راتب الشهيد الذي لم تحدد فيه جهة الصرف

إن راتب الشهيد الذي لم تحدد فيه الجهة المانحة جهة الصرف أيضاً قد يُستحق بسبب عمل الشهيد، وقد يستحق بسبب غير عمل الشهيد، ويختلف الحكم فيهما باختلاف الحالين ويمكن الحديث عن حكم هذين الحالين في البندين التاليين:

البند الأول: الراتب الذي لم تُحَدد جهة صرفه، ويُستحق بسبب عمل الشهيد

ويمكن النظر إلى هذا النوع من الراتب باعتبارين:

الاعتبار الأول: أن يعتبر هذا الراتب منحة، وهبة من الجهة التي كان يعمل لديها الموظف فيعتبر امتداداً للحالة التي كان عليها الراتب قبل استشهاد الشهيد، فيوزع على من كان يعيلهم الشهيد، واعتبر هذا الراتب منحة من قبيل كفالة ذوي الشهيد، وإكرامهم.

الاعتبار الثاني: يعتبر هذا الراتب ميراثاً؛ لأن الشهيد قد استحقه بسبب عمله، فهو حق من حقوقه فيدخل في تركته كباقي ماله، ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

1- قوله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"[(12)].

وجه الدلالة أن العرف الوظيفي اليوم قاض بأن الراتب هو حق للشهيد لا تستطيع الجهة المختصة منعه، والوارث له حق المطالبة به، ويوجد اتفاق على ذلك، فيكون من تركته ولورثته بنص الحديث.

2- قياساً على الدية فهي حق للميت يستحقه القتيل بموته، بدليل أن دية ما دون النفس من حقه؛ فدية النفس حقه من باب أولي والدية يرثها أهله عند عامة الفقهاء؛ لحديث:" قضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة"[13]. فكذا الراتب يرثه أهل الميت؛ لأنه حق له يستحقه بموته، قال ابن عبد البر: "واتفقوا أن الدية تقسم بينهم على مواريثهم نساء كانوا أو رجالاً"[14]. وقال ابن قدامة: " وَدِيَةُ الْمَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ"[15].

البند الثاني: الراتب الذي لم تُحَدد جهة صرفه، ويُستحق بسبب غير عمل الشهيد

وهذا النوع من الراتب قد ينظر إليه باعتبارين كذلك:

الاعتبار الأول: إنَّ هذا الراتب هبة، ومنحة لمن كان يعولهم الشهيد في حياته، فيوزع عليهم حسب ما كان يوزع قبل استشهاد الشهيد؛ ذلك أن الشهيد قد زالت ذمته بالموت، فلا يتصور في حقه التملك، وليس المال الممنوح حقاً له بسبب سابق على قتله، ليلتحق بتركته.

الاعتبار الثاني: إن هذا الراتب يلتحق بتركة الشهيد، ويعد ميراثاً، فيقسم حسب فرائضهم التي فرضها لهم القرآن الكريم؛ ذلك لأن سببها هو فعلاً قتل الشهيد فأشبهت الدية بل تعارف الناس اليوم على أن هذه المنح حق الشهيد، فيطالب أهله بها كحق مكتسب، بل إن الشهيد يعلم اليوم أنه باستشهاده سيكون له هذه الحقوق تعطى لورثته، وإذا ثبت كونه حقاً للمورث فلتثبت للوارث.

الترجيح

بالنسبة للفرعين الأخيرين، وهما حكم الراتب الذي لم تحدد جهة صرفه، فالراجح أن المقصود الأساسي منه هو خلف الشهيد في أهله، وطمأنةً للأحياء منهم أن من قتل مجاهداً فلن يضيع أهله من بعده، وهذا من أعظم وسائل الثبات، والتحريض على الجهاد، فهو إعالة، وكفالة، وإعاشة في المقام الأول، لا ميراثاً حتى يلحق بالتركة.

ونقترح تفصيلاً يتحدد بموجبه المستفيدون، ونسب استحقاقهم بناء على كون الراتب راتب إعانة، وإعاشة على النحو التالي :

1- إن كان الشهيد بلا زوجة، ولا أبناء مع وجود الأب، والأم فالمال كله للأب، والأم فيعطى الأب ضعف الأم؛ لأنها ترجع عليه بالنفقة.

2- إن كان الشهيد بلا زوجة، ولا أبناء، وبدون الأب، والأم فيعطى المال لمن كان يعولهم أي أولئك الذين تلزمه نفقتهم شرعاً.

3- إن كان للشهيد زوجة، ولا أبناء، ولا والدين فالمال يكون كله للزوجة إلا أن يكون للشهيد من تلزمه نفقتهم شرعاً ، فلهم النفقة المقررة في المحاكم الشرعية .

4- إن كان للشهيد زوجة، ولا أبناء مع وجود الوالدين، فالمال مناصفة بين الزوجة، والوالدين، ونصف الأبوين يقسم كما في البند الأول.

5- إن كان للشهيد زوجة، وأبناء مع وجود الوالدين فهناك حالان:

- إذا كان الشهيد غير معيل للوالدين لغناهما، فليس لهما شيء.
- إذا كان الشهيد معيلاً لهما بشكل جزئي، أو كلي فتجب للوالدين النفقة وَفْق ما تقرره المحاكم الشرعية.

6- إذا كان للشهيد زوجة، وأبناء دون والدين فالمال كله إعالة للزوجة، والأبناء.

7- إذا تزوجت الزوجة سقط حقها في كل الصور السابقة، إلا إذا كان الزواج زواج مكيدة، وخديعة، وطلقت على أثره، فإنه يعود لها حقها السابق الذي سقط عنها[16].

المبحث الثاني
الولاية المالية على راتب الشهيد

يعرض هذا المبحث قضية الولاية المالية من حيث حقيقتها، وحكمتها، وشروط الولي وحدود تصرفاته المأذون فيها، وصاحب الحق فيها، وموقع المرأة منها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الولاية، والحكمة منها، وشروط الولي، وحدود تصرفاته المأذون فيها

الفرع الأول : حقيقة الولاية

البند الأول: الولاية لغةً

الولاية –بكسر الواو وفتحها–النُصرة، قال تعالى:﴿**هنالك الولاية لله الحق**﴾ [17] ومعاني الولاية، والولي، والمولى، والولاء، والموالاة دائرة بين الإعانة، والنصرة، والحلف والقيام بأمر، وشئون شخص ما[18].

والمعنى اللغوي الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو القيام بأمر، وشئون شخص ما على ما سيأتي في تعريف الولاية اصطلاحاً .

البند الثاني: الولاية اصطلاحاً

تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف الولاية إلى حد كبير، ولعل أشهر هذه التعريفات هو تعريف الحنفية: حيث عرفوها بأنها: تنفيذ القول على الغير، أو نفاذ المشيئة[19]، وزاد بعضهم شاء، أو أبى[20]، أو نفوذ التصرف على الغير[21].

ويمكن تعريف الولاية بعبارة معاصرة بأنها: حق منحته الشريعة للبعض يتمكن به من فرض قوله على الغير شاء أَمْ، أبى، والمراد بالغير هنا القاصر أي غير البالغ ، أو هي تدبير الكبير الراشد شئونَ القاصر الشخصية، والمالية[22].

أو هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية[23].

ويلحظ من التعريفات السابقة أنَّ الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين الأول سلطة على شئون القاصر المتعلقة بشخصه، ونفسه كالتزويج، والتعليم، والتطبيب، والتشغيل، والآخر سلطة على شئونه المالية من عقود، وتصرفات، وحفظ، وإنفاق، ومن ثم تنقسم إلى نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال[24].
لذا يمكن استخلاص تعريف الولاية المالية بأنها: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه المالية، أو هي : سلطة شرعية في المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيه شرعاً، أو هي تدبير الكبير الراشد شئون القاصر المالية .

الفرع الثاني: الحكمة من الولاية المالية، وشروط الولي، وحدود تصرفاته المأذون فيها

شرعت الولاية لأجل الحفاظ على حقوق الصغار الذين لا يحسنون النظر، وتدبير شئونهم المالية؛ لذا كان لا بد من وجود مجموعة من الصفات في الولي حتى تتحقق الحكمة من هذه الولاية، وهذه الصفات أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، أميناً، عدلاً، رشيداً معروفاً بحسن التدبير.
فلا يصح مثلاً أن يكون سفيهٌ –وهو الذي لا يحسن التصرفات المالية– ولياً لتنافي ذلك مع الحكمة من الولاية إذ فاقد الشيء لا يعطيه، كما لا يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بما يعود عليه بالضرر، ويجب أن يكون التصرف بما يعود على القاصر بالمصلحة، وهذا هو الشرط على جهة الإجمال جاء في كتاب شرح الوجيز: "وأما كيفية التصرف فالقول الجملي فيه اعتبار الغبطة، وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة"[25].
أما في التفصيل، فهناك تفصيل يطول مذكور في كتب الفروع حول ما يصح للوصي، والولي التصرف فيه، وما لا يصح في مال الصبي حاصله أنه لا يجوز لهما التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالتبرع، أو الهبة، أو الوقف، ويكون تصرفه فيها باطلاً ، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة، والصدقة، والوصية، وله كذلك مباشرة التصرفات المترددة بين النفع، والضرر كالبيع، والشراء، والاستئجار، والشركة، ونحوه ضمن شروط وضوابط تبين مدى حرص الفقهاء على رعاية مال القاصر[26].

المطلب الثاني
صاحب الحق في الولاية المالية

الفرع الأول: ترتيب المستحقين للولاية المالية

كما قلنا في الحكمة من الولاية المالية بأنها لأجل الحفاظ على حقوق الصغار ؛ لذا كان الأصل فيها أن يتولاها أحرص الناس عليهم عادة، وهو الأب في حال حياته، فإذا توفي الأب فهناك حالتان:

الأولى: أن يعهد الأب المتوفى، وينص قبل وفاته على شخص ما ليتولى هذه الولاية عنه بعد وفاته، فقد فوضها الشرع حينها إلى من يختاره قبل وفاته ليقوم مقامه، سواء أكان ذلك الشخص الذي اختاره من أسرته، أم من غيرها ، وسواء أكان رجلاً، أم امرأة ، فقد وصى عمر إلى حفصة[27]، وحينها تأخذ هذه الولاية اسماً خاصاً هو الوصاية، والشخص المعين وصياً مختاراً[28].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة 441 : تجوز الوصاية إلى الزوجة، والأم وغيرهما من النساء، وجاء في مادة 442 : إذا أقام الرجل زوجته، أو غيرها وصياً من بعده على ولده الصغير، ومات مصراً على ذلك، فليس للجد حق في الولاية[29].

وإنما قدمت هذه الولاية على غيرها؛ لأنها تعتبر امتداداً لإرادة المتوفى، وتعبر عن رغبته فيمن يقوم مقامه بعد وفاته.

وبناءً عليه فيمكن حسماً لمادة الخلاف الاجتماعي أن يَعمد الإخوة المجاهدون – الذين يعلمون أنهم في دائرة الاستهداف من العدو الصهيوني – إلى التنصيص على من يرغبون في أن يكونوا أوصياء من بعدهم على مال صغارهم حتى لو كانت زوجاتهم.

الثانية : أن لا يعهد الأب المتوفى لأحد من بعده بالوصاية على أولاده القاصرين فحينها تنتقل الولاية إلى أقرب الناس نسباً إلى القاصر، وهو الجد العصبي الصحيح، وهو أبو الأب، فهو –على ما يفترض– أكثرهم حرصاً، وأشدهم عاطفة،

وقد جرى المثل الشعبي في بلادنا بالقول " ما أعز من الولد إلا ولد الولد "، فإنْ لم يوجد الجد، فثمة اتجاهات فقهية متعددة:

– فمن المذاهب الفقهية من يرى أن الولاية المالية عند فقد الجد تنتقل لوصيه، فإن فقدوا جميعاً انتقلت للقاضي، وهذا الاتجاه للحنفية، وعلى هذا الاتجاه، فالولاية محصورة بعد الأب في وصيه، فإنْ فُقد ففي الجد، أو وصيه، ثم تنتقل للقاضي، قال ابن عابدين: " الولاية في مال الصغير لأبيه، ثم لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي" [30].

– بينما ذهب الحنابلة إلى أنَّ الولاية تثبت بعد الأب لوصيه، ثم بعد ذلك للقاضي مباشرةً جاء في شرح منتهى الإرادات: ثُمَّ الْوِلَايَةُ بَعْدَ أَبٍ لِوَصِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْأَبِ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الْحَيَاةِ .. ثُمَّ بَعْدَ الْأَبِ، وَوَصِيِّهِ فَالْوِلَايَةُ لحَاكِمٍ؛ لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَتَكُونُ لِلْحَاكِمِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[31].

– وخالف الشافعية هذه المنهجية التي تجعل الترتيب للأب، ثم لوصيه، فقالوا إنها تثبت بعد الأب للجد الصحيح، ثم بعده للوصي المختار، ثم للقاضي، فجعلوا الجد مقدماً على الوصي جاء في الحاوي الكبير للماوردي: "لَمَّا ثَبَتَ وِلَايَةُ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ، فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَنْ يَلِي عَلَيْهِ الْأَبُ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا سَاوَى الْجَدُّ الْأَبَ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِهَا سَاوَاهُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى نِكَاحِهَا" [32].

الفرع الثاني: ولاية الأم على مال أولادها

ما عليه جماهير العلماء أنه لا ولاية مالية للأم على أطفالها الصغار، وقد جاءت العبارات مصرح بها في كتب الفقه في هذا الشأن، إلا ما ورد من الخلاف عن بعض العلماء على ما سيرد.

ففي كتب الحنفية : "لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ عَلَى الصَّغِيرِ فِي الْمَالِ" [33]، "لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ وِلَايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَشْتَرِي لَهُمْ، وَلَا تَبِيعُ عَلَيْهِمْ، وَلِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ" [34]

وفي كتب المالكية: "وَلَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ من حيث الحجر وَإِنَّمَا لَهَا الْحَضَانَةُ"[35]

وفي كتب الشافعية: "ولا ولاية للأم على الأصح"[36]، "وظاهر المذهب أن لا ولاية للأم كما ليس لها ولاية النكاح"[37].

وفي كتب الحنابلة : "لا ولاية للأم على ماله"[38].

وقد ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن للأم ولاية مالية على صغارها فقد قال أبو سعيد الإصطخري: "لها ولاية المال بعد الأب، والجد، وتقدم على وصيهما"[39]، وقال في موضع آخر معللاً قوله هذا : "لها ولاية المال بعد الأب" والجد، وتقدم على وصيهما لزيادة شفقتها"[40].

وبناءً عليه، فإنَّ المشهور فقهاً أنه لا ولاية مالية للأم على صغارها، ولكنْ يمكن توظيف رأي أبي سعيد الإصطخري الشافعي في بعض الحالات، ففي هذا الرأي فسحةٌ فقهية قد تعيننا في علاج بعض الحالات التي تكون فيها الأم أحرص على مال ولدها من غيرها.

ويمكن أن يتعزز هذا الرأي بجملة من المبررات الواقعية منها:

- أنَّ الأم أحرص على مال أولادها من غيرها؛ لأنها الأكمل شفقةً.
- بروز العديد من حالات طمع الأولياء في مال الصغار، وخصوصاً إذا كان الولي ذا حاجة، وفقر، بينما الأم غير متهمة بالطمع في مال أولادها؛ لوفرة حرصها، وعظيم شفقتها.
- أن كثيراً من الأمهات يخرجن للعمل، ولهن دراية بالتعاملات المالية بشتى أنواعها مما أكسبهنَّ خبرةً في هذا المجال.
- صعوبة أنْ يكون الولي في مال الصغار شخصاً غير الذي يتولى تربيتهم؛ بسبب الحاجة المستمرة، واليومية للمال.
- أنه في نهاية الأمر سيؤول المال للأم في شكل مصروف شهري لتنفقه على صغارها، وهو بلا شك شكل من أشكال الولاية المالية.

الفرع الثالث: عزل الوصي أو الولي

سبق عند الحديث عن الحكمة من الولاية أنها شرعت لأجل الحفاظ على حقوق الصغار الذين لا يحسنون النظر، وتدبير شئونهم المالية، وأنه لا بد من وجود مجموعة من الصفات في الولي حتى تتحقق الحكمة من الولاية.

وعليه فلو اختل شرط من شروط الوصي، أو الولي كأنْ صار سفيهاً، أو جن، أو فقد الأمانة، وأصبح خائناً، أو كفر، أو أخذ يتصرف في مال الصبي بما يعود عليه بالضرر، أو أصبح عاجزاً عن القيام بشئون الوصاية، فللحاكم حينها عزله وتعيين غيره، قال الإمام مالك: " إذا كان الوصي غير عدل، فلا تجوز الوصية إليه"[41]، وإنما لم تجز الوصية له؛ لأنَّ الوصاية إنابة من الموصي للوصي ليتصرف عنه بعد مماته، والخائن لا تصح نيابته؛ لاتهامه بالخيانة التي تفقده أهلية التصرف في الأموال.

قال ابن عابدين: " وأما عزل الخائن فواجب، بل في عامة الكتب إذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ابنه الصغير، فالقاضي ينصب وصياً، وينزع المال من يده"[42].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة 443 : "يكون الوصي مسلماً عاقلاً بالغاً أميناً حسن التصرف، فإذا أوصى الميت لغير ذلك، فالقاضي يعزله، ويستبدله"[43].

الخاتمة

تم هذا البحث بحمد الله، ويمكن تلخيصه في النتائج، والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- رعاية ذوي الشهداء، وإكرامهم عمل نبيل كريم، يتفق ومقاصد الشريعة.

2- المقصود براتب الشهيد هو مبلغ مالي محدد من قبل جهة معينة يستحقه ورثةُ من قتل في بلدنا بأسباب تحددها الجهات المانحة.

3- رواتب الشهداء أنواع متعددة، منها ما حددت جهة صرفه، ومنها ما لم تحدد فيه جهة الصرف.

4- الراتب الذي حددت جهة صرفه، واستحق بسبب عمل الشهيد، فيه خلاف فقهي مشهور، والراجح أنه على ما حددته الجهة المانحة، ولا تجري عليه أحكام التركة، والميراث.

5- الراتب الذي حددت جهة صرفه، واستحق لا بسبب عمل الشهيد، يعتبر قولاً واحداً على ما حددته الجهة المانحة، ولا تجري عليه أحكام التركة، والميراث.

6- الراتب الذي لم تحدد جهة صرفه، واستحق سواءٌ بسبب عمل الشهيد، أم لا بسبب عمل الشهيد، يعتبر على الراجح معاشاً لمن كان يُعيلهم الشهيد في حياته، ولا تجري عليه أحكام التركة، والميراث.

7- الولاية المالية قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه المالية، وهي مسئولية عظيمةٌ، تقتضي من القائم عليها التصرف في أموال الصغار بمقتضى المصلحة.

8- ترتيب الأولياء مسألة خلافية أجمع العلماء على أن الأب مقدم، ثم اختلفوا فيمن يليه، فالراجح عند جمهور العلماء أن وصي الأب يليه باعتباره امتداداً لإرادة الأب، ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يلي وصي الأب اختلافاً كبيراً.

9- يمكن أن يكون للأم ولاية على مال صغارها على رأي بعض العلماء، ويعتبر هذا الرأي مخرجاً، وفسحةً شرعية في بعض حالات النزاع، والخلاف.

10- إذا أساء الوصي أو الولي مقتضى الولاية، أو اختلت أحد شروطه، فللقاضي عزله، وتعيين غيره.

ثانياً: التوصيات

1- على أسر الشهداء تقوى الله، والمحافظة على ما بينهم من صلة رحم، وأنْ لا يجعلوا المال سبباً للخلاف، والنزاع، وقطع الأرحام.

2- نوصي أهل الخير بدعم أسر الشهداء، وأنْ يخلفوهم في أهلهم بخير فإن في ذلك أجر عظيم.

3- كما نوصي من يقوم على رعاية أسر الشهداء سواءٌ أكانوا جهات حكومية، أم غير حكومية بتحديد جهات صرف الرواتب، أو المساعدات، والهبات الممنوحة لأسر الشهداء سداً لباب النزاع بالكلية.

4- لقد تم الخلوص في هذا البحث إلى رأي في كيفية توزيع المستحقات المالية، ونِسبِ توزيعها، وبناءً عليه فإننا نوصي الجهات المعنية ذات الاختصاص اعتماده كقانون ملزم للجميع حسماً لمادة الخلاف.

5- يستحب -رفعاً للخلاف- أنْ يوصيَ الإنسان، وخصوصاً من يقعون في دائرة الاستهداف من العدو لمن شاء ممن يظنه بعلمه أقدر على رعاية صغاره من بعده.

هوامش البحث

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع الصحيح**، (بيروت، دار ابن كثير)، ج3، ص1045، باب: فضل من جهز غازياً، أو خلفه بخير، حديث رقم (2688)، المحقق : د. مصطفى البغا.

(2) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، **المعجم الكبير**، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)، ج5، ص212، حديث رقم (5139)، تحقيق: حمدي السلفي.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج4، ص569، باب: أن فتنة هذه الأمة في المال، حديث رقم (2336)، تحقيق: الشيخ الألباني، قال الألباني: صحيح.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى: 2000م)، ص133.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة: 1411هـ).

(6) فتاوى دار الإفتاء المصرية، صادر عن دار الإفتاء المصرية، ج7، ص350.

(7) فتاوى موقع الإسلام اليوم: .http://islamtoday.net/fatawa/errorpage

(8) فتاوى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء، والبحوث الشرعية بالكويت، ج5، ص207.

(9)
http://www.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Id

(10) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع الصحيح**، (بيروت، دار ابن كثير)، ج6، ص2484، باب: ميراث الأسير، حديث رقم (6382)، المحقق : د. مصطفى البغا.

(11) http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-2322.htm

(12) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع الصحيح**، (بيروت، دار ابن كثير)، ج6، ص2484، باب: ميراث الأسير، حديث رقم (6382)، المحقق : د. مصطفى البغا.

(13) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، 1406هـ – 1986م)، ج8، ص42، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم (4801). قال الشيخ الألباني: حسن.

(14) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج9، ص199، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض.

(15) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت، دار الفكر)، ج14، ص109.

(16) تم وضع هذا المقترح كتوصية لورشة عمل عقدتها كلية الشريعة، والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، حضرها الباحثان، ورأسَها الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة وقتَها.

(17) الكهف 44 .

(18) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى: 2000م)، ص400، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى: 2000م)، ص392.

(19) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دمشق، دار الكتاب العربي)، ج5،ص393.

(20) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار المعرفة)،ج3، ص117، البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (دمشق: دار الكتاب العربي)، ج4،ص323.

(21) باز، رستم، **شرح المجلة**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج1،ص43 .

(22) الزحيلي، د.وهبة، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى 2005م)، ج3،ص231

(23) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام،** (دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة 1968م)، ج2،ص817.

(24) المرجع السابق، ج8، ص219.

(25) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (بيروت، دار الفكر)، ج10،ص291.

(26) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام،** (دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة 1968م)، ج3،ص234.

(27) السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي،** (بيروت، دار المعرفة)، ج3، ص101.

(28) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام،** (دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة 1968م)، ج2،ص821.

(29) مجموعة القوانين الفلسطينية،ج10، ص72.

(30) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** (بيروت، دار الفكر، طبعة: عام 2000م)، ج6، ص771.

(31) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات،** (بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م)، ج5، ص423.

(32) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير،** (بيروت، دار الكتب العلمية)،ج9، ص119.

(33) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية،** (دمشق: دار الكتاب العربي)، ج16،ص243.

(34) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (دمشق، دار الكتاب العربي)، ج9،ص301.

(35) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الكبير،** (دمشق، دار الفكر)، ج3،ص292.

(36) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة 1405هـ)، ج4،ص187.

(37) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (بيروت، دار الفكر)، ج10،ص291.

(38) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت، دار الفكر)، ج6، ص631.

(39) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة 1405هـ)، ج4،ص187.

(40) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (بيروت، دار الفكر)، ج10،ص291.

(41) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج4، ص333،المحقق : زكريا عميرات.

(42) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت، دار الفكر، طبعة: عام 2000م)، ج6، ص702.

(43) مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص72.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت، دار الفكر، طبعة: عام 2000م).
3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت، دار الفكر).
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة: 1411هـ).
6. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار المعرفة).
7. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، المحقق : زكريا عميرات.
8. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (دمشق: دار الكتاب العربي).
9. باز، رستم، **شرح المجلة**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
10. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع الصحيح**، (بيروت، دار ابن كثير)، المحقق: د. مصطفى البغا.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م).
12. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: الشيخ الألباني.
13. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الكبير**، (دمشق، دار الفكر).

14. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى: 2000م).
15. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (بيروت، دار الفكر).
16. الزحيلي، د.وهبة، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى 2005م).
17. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة 1968م).
18. السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (بيروت، دار المعرفة).
19. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، **المعجم الكبير**، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)، تحقيق: حمدي السلفي.
20. فتاوى دار الإفتاء المصرية، صادر عن دار الإفتاء المصرية.
21. فتاوى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
22. فتاوى موقع الإسلام اليوم:
http://islamtoday.net/fatawa/errorpage
23. فتاوى موقع الشبكة الإسلامية:
http://www.islamweb.net/Fatwa/index.
24. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى: 2000م).
25. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دمشق، دار الكتاب العربي).
26. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
27. مجموعة القوانين الفلسطينية.

28.النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، 1406هـ – 1986م)، تحقيق الشيخ الألباني.

29.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة 1405هـ).